الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5162 | السنة 104 | الجمعة 19 ذو الحجة 1447هـ الموافق 5 يونيو 2026م | 16 صفحة | الثمن 5 ﷼

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

ولي العهد يستقبل المهنئين بعيد الأضحى

منى - واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر منى، يوم الأربعاء 10 ذو الحجة 1447هـ الموافق 27 مايو 2026م، المهنئين بعيد الأضحى المبارك، من أصحاب السمو الملكي الأمراء، وسماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ، وكبار المدعوين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأصحاب المعالي الوزراء، وقادة القطاعات العسكرية المشاركة في حج هذا العام، وقادة الأسرة الكشفية في المملكة المشاركة في الحج.

وألقى ولي العهد كلمة قال فيها: «نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يسرنا أن نهنئكم ونهنئ المواطنين والمقيمين، وحجاج بيت الله الحرام بعيد الأضحى المبارك، سائلين الله تعالى أن يعيده بالخير على بلادنا والمسلمين في أنحاء العالم.

وإننا نحمد الله عز وجل على ما خص به بلادنا، من شرف العناية بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وخدمة قاصديها».

● التفاصيل ص 2

ولي العهد: شرف الله المملكة للعناية بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة

منى - واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أقام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر منى، يوم الخميس 11 ذو الحجة 1447هـ الموافق 28 مايو 2026م، حفل الاستقبال السنوي لأصحاب الفخامة والدولة، وكبار الشخصيات الإسلامية، وضيوف خادم الحرمين الشريفين، وضيوف الجهات الحكومية، ورؤساء الوفود ومكاتب شؤون الحجاج الذين أدوا فريضة الحج لهذا العام.

وألقى ولي العهد كلمة بهذه المناسبة، قال فيها: «نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يطيب لنا أن نرحب بكم ونهنئكم وجميع المسلمين بعيد الأضحى المبارك، سائلين الله أن يعيده على الأمة الإسلامية بالخير والسلام».

● التفاصيل ص 3

> سنواصل بعون الله وتوفيقه الجهود المباركة التي بذلها ملوك المملكة، منذ عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-، في أداء هذا الواجب العظيم.
>
> محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (863) وتاريخ 1447/11/25هـ على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، على ألا تسمع دعاوى المنازعات التأمينية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، ما لم يكن هناك عذر تقبله لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

● التفاصيل ص 8-11

مضامين

يُحدد تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بناءً على ما تقرره الأنظمة أو التعليمات ذات العلاقة، أو حسب ما يُتفق عليه بين الأطراف ما لم يرد نص نظامي يقتضي غير ذلك.

لجنة لتنظيم حوكمة إجراءات منع تصدير المنتجات وتقييدها

أقرَّ مجلس الوزراء في قراره رقم (895) وتاريخ 1447/12/2هـ على أن يكون منع تصدير المنتجات أو تقييدها -بما في ذلك ما كان منعه أو تقييده بناءً على نظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام أو أي أداة نظامية أخرى- من خلال لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده، ووفقًا لأحكام تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (296) وتاريخ 1443/6/1هـ.

● التفاصيل ص 4

اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (892) وتاريخ 1447/12/2هـ على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا.

ويهدف برنامج حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا -المنشأ وفقًا لحكم المادة الرابعة من النظام- إلى تحقيق أمن وسلامة المشمولين بالحماية.

● التفاصيل ص 6-7

من أنواع الحماية:

إخضاع وسائل اتصال المشمول بالحماية للرقابة من خلال الإدارة الأمنية، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المشمول بالحماية بذلك.

خادم الحرمين الشريفين يوجه برقية شكر جوابية لوزير الداخلية

جدة - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية شكر جوابية لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، رئيس لجنة الحج العليا، بمناسبة تهنئته بعيد الأضحى المبارك ونجاح موسم حج هذا العام 1447هـ، فيما يلي نصها:

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

رئيس لجنة الحج العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تلقينا برقية سموكم رقم 319354 في 1447/12/12هـ المتضمنة تهنئتنا بعيد الأضحى المبارك باسمكم وباسم أصحاب السمو أمراء المناطق، وأصحاب السمو والمعالي أعضاء لجنة الحج العُليا، ورجال الأمن، وجميع الأجهزة الحكومية والأهلية المشاركة في أعمال حج هذا العام 1447هـ، وما أشرتم إليه من نجاح موسم حج هذا العام على الرغم من الظروف التي تمر بها المنطقة، وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى ومنته ثم بفضل الجهود المتميزة التي بذلها الجميع، وما تم اعتماده من خطط أمنية ووقائية وتنظيمية وخدمية متكاملة الإعداد والتنفيذ مما مكن -بفضل الله عز وجل- ضيوف الرحمن البالغ عددهم (1.707.301) حاج من تأدية نسكهم وتنقلهم بين المشاعر المقدسة بكل راحة ويُسر وطمأنينة في أجواء مفعمة بالروحانية والسكينة والأمن والإيمان.

وقد تابعنا الجهود الكبيرة التي بُذلت من جميع القطاعات المشاركة في خدمة حجاج بيت الله الحرام، وسرنا ما رأيناه من حرص وتفان وإتقان من الجميع في نيل شرف خدمة ضيوف الرحمن، وما لمسناه من ارتياح وأمن وطمأنينة لدى الحجاج.

وإننا إذ نشكركم جميعًا على تهنئتكم بعيد الأضحى المبارك، لنسأل الله أن يعيده علينا وعليكم وعلى الأمة الإسلامية باليُمن والبركات، ونحمده جل جلاله على ما منّ به علينا من نجاح موسم حج هذا العام، وما وفقنا إليه من خدمة حجاج بيته العتيق وزوار مسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يتقبل من الحجاج حجهم، ويعيدهم إلى أوطانهم سالمين غانمين، كما نسأله جلّ وعلا أن يوفقنا لكل ما فيه خير للإسلام والمسلمين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد يوجه برقية شكر جوابية لوزير الداخلية

جدة - واس

وجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، برقية شكر جوابية لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، رئيس لجنة الحج العليا، بمناسبة تهنئته بعيد الأضحى المبارك ونجاح موسم حج هذا العام 1447هـ، فيما يلي نصها:

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

رئيس لجنة الحج العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على برقية سموكم رقم 319353 في 1447/12/12هـ المتضمنة تهنئتنا بعيد الأضحى المبارك باسمكم وباسم أصحاب السمو أمراء المناطق وأصحاب السمو والمعالي أعضاء لجنة الحج العُليا، ورجال الأمن، وجميع العاملين في منظومة خدمة ضيوف الرحمن في موسم حج هذا العام 1447هـ، وإشارتكم إلى نجاح موسم حج هذا العام على الرغم من الظروف التي تمر بها المنطقة، وأداء ضيوف الرحمن لنسكهم بيسر وسهولة وطمأنينة بتوفيقٍ وعونٍ من الله سبحانه.

ويسرنا أن نشكركم على تهنئتكم، وعلى ما تحقق من نجاح لموسم حج هذا العام 1447هـ، بفضل الله سبحانه وتعالى ثم برعاية وتوجيهات سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله ورعاه، والجهود التي بذلها الجميع بتنفيذ دقيق لخطط الحج (الأمنية، والصحية، والوقائية، والتنظيمية، والخدمية، والمرورية)، وبمتابعة شاملة من الجهات المعنية لضمان راحة حجاج بيت الله الحرام.

ونسأل المولى القدير أن يتقبل من الحجاج حجهم، وأن يوفقنا جميعًا لخدمتهم، وأن يحفظ سيدي خادم الحرمين الشريفين وبلادنا الغالية ويديم عليها أمنها ورخاءها، إنه سميع مجيب.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

ولي العهد يستقبل المهنئين بعيد الأضحى المبارك

منى - واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية حفظه الله، استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر منى، يوم الأربعاء 10 ذو الحجة 1447هـ الموافق 27 مايو 2026م، المهنئين بعيد الأضحى المبارك، من أصحاب السمو الملكي الأمراء، وسماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ، وكبار المدعوين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأصحاب المعالي الوزراء، وقادة القطاعات العسكرية المشاركة في حج هذا العام، وقادة الأسرة الكشفية في المملكة المشاركة في الحج.

وبدئ حفل الاستقبال بتلاوة آيات بينات من القرآن الكريم.

وقد ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، كلمة بهذه المناسبة، قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، الإخوة قادة القطاعات العسكرية والأمنية ومنسوبيها، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نيابةً عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يسرنا أن نهنئكم ونهنئ المواطنين والمقيمين، وحجاج بيت الله الحرام بعيد الأضحى المبارك، سائلين الله تعالى أن يعيده بالخير على بلادنا والمسلمين في أنحاء العالم.

وإننا نحمد الله عز وجل على ما خص به بلادنا، من شرف العناية بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة

وخدمة قاصديها.

وإن ما تبذلونه من جهود على حفاظ أمن بلادكم، وحماية المقدرات محل فخر وتقدير، وهو نهج راسخ يسير عليه أبناء هذه البلاد المباركة.

نشكر جميع منسوبي القطاعات العسكرية والأمنية، والعاملين في مختلف قطاعات الدولة والمتطوعين، على ما يقومون به من أعمال لخدمة حجاج بيت الله الحرام، حرصًا على أمنهم وسلامتهم، ويأتي ذلك امتدادًا لما تم بذله من جهود للدفاع عن أمن المملكة وحماية سيادتها، والتي تجلت في الأزمة التي تمر بها المنطقة.

نسأل الله المولى عز وجل أن يحفظ هذا الوطن، ويديم عليه الأمن والأمان.

وكل عام وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وألقى معالي مدير الأمن العام رئيس اللجنة الأمنية بالحج الفريق محمد بن عبدالله البسامي، كلمة القطاعات العسكرية المشاركة في الحج، أوضح فيها أن المملكة منذ تأسيسها وبدعم ومتابعة من قيادتها حفظها الله، جعلت خدمة الحرمين جوهر رسالتها وركيزة هويتها ومصدر عزها، تمضي فيها بعزم راسخ ورؤية متجددة لتظل على الدوام راعية لهذه الأمانة العظيمة وقائمة على شرفها الرفيع.

وأكد أن ما تحقق من نجاحات لخطط أمن الحج حتى هذه اللحظة، في ظل توجيهات خادم الحرمين الشريفين ودعم سمو ولي العهد غير المحدود، أسهم في زيادة جودة مؤشرات خطط الحج الأمنية والخدمية، وأحدث تحسنًا واضحًا في مستوى الالتزام بالتعليمات المنظمة لأعمال الحج، وهو ما يعكس الأثر المباشر للحزم في تطبيق الأنظمة وفاعلية الإجراءات الوقائية والاستباقية للحفاظ على سلامة ضيوف الرحمن وأمنهم.

بعد ذلك ألقى العقيد الدكتور مشعل بن محماس الحارثي قصيدة شعرية بهذه المناسبة.

عقب ذلك تشرف الجميع بالسلام على سمو ولي العهد.

وفي ختام حفل الاستقبال تناول الجميع طعام العشاء مع سمو ولي العهد.

حضر حفل الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز المستشار بوزارة الخارجية، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة نائب رئيس اللجنة الدائمة للحج والعمرة، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن مقرن بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن منصور بن جلوي محافظ جدة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير فواز بن سلطان بن عبدالعزيز محافظ الطائف، وصاحب السمو الأمير الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عياف المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين نائب وزير الداخلية المكلف، وصاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عياف نائب وزير الدفاع.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

ولي العهد يقيم حفل الاستقبال السنوي

منى - واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أقام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر منى، يوم الخميس 11 ذو الحجة 1447هـ الموافق 28 مايو 2026م، حفل الاستقبال السنوي لأصحاب الفخامة والدولة، وكبار الشخصيات الإسلامية، وضيوف خادم الحرمين الشريفين، وضيوف الجهات الحكومية، ورؤساء الوفود ومكاتب شؤون الحجاج الذين أدوا فريضة الحج لهذا العام، يتقدمهم فخامة الرئيس بيرم بيغاي رئيس جمهورية ألبانيا، وفخامة الرئيس محمد إدريس ديبي إتنو رئيس جمهورية تشاد، ونائب رئيس الجمهورية التركية جودت يلماز، ودولة رئيس مجلس الوزراء بجمهورية مصر العربية مصطفى مدبولي، ونائب رئيس جمهورية المالديف حسين محمد لطيف، ودولة رئيس الوزراء الموريتاني السيد المختار أجاي، ودولة رئيس وزراء جمهورية غينيا أمادو أوري باه.

وبدئ الحفل الخطابي المعد بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم.

وقد ألقى سمو ولي العهد كلمة بهذه المناسبة، فيما يلي نصها:

أصحاب الفخامة والسمو والدولة، إخواني وأخواتي حجاج بيت الله الحرام، الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نيابةً عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يطيب لنا أن نرحب بكم ونهنئكم وجميع المسلمين بعيد الأضحى المبارك، سائلين الله أن يعيده على الأمة الإسلامية بالخير والسلام.

لقد شرف الله المملكة العربية السعودية للعناية بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وخدمة قاصديها، مؤكدين أننا سنواصل بعون الله وتوفيقه الجهود المباركة التي بذلها ملوك المملكة منذ عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود طيب الله ثراه، في أداء هذا الواجب العظيم.

وفي الختام نرجو من الله أن يتقبل من الحجاج حجهم وصالح أعمالهم، وأن يعيدهم إلى أوطانهم سالمين، وأن يحفظ دولنا ويديم علينا الأمن والازدهار.

وكل عام وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وألقى معالي وزير الحج والعمرة رئيس لجنة برنامج خدمة ضيوف الرحمن الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، كلمة تناول فيها الجهود والاستعدادات التي بدأت منذ الثاني عشر من شهر ذي الحجة من العام الماضي بإشراف خادم الحرمين الشريفين، ودعم ومتابعة مباشرة من سمو ولي العهد حفظهما الله، في نهج يعكس ما توليه المملكة من عناية راسخة بضيوف الرحمن، انطلاقًا من رسالتها في خدمتهم والاهتمام برحلتهم الإيمانية.

وأشار إلى أنه بإشراف لجنة الحج العليا برئاسة ومتابعة مكتب إدارة مشاريع الحج، الذي يضم أكثر من 60 جهة حكومية، توحد الأداء، وتكاملت الجهود، حيث تم في مجال تطوير الخدمات فتح التعاقد المباشر لمكاتب شؤون الحجاج، في بيئة تنافسية بين شركات وطنية مؤهلة، وجرى إتمام تعاقدات أكثر من مليون حاج في المشاعر المقدسة، قبل انطلاق الموسم بأكثر من 6 أشهر، في إنجاز تاريخي يعكس الجاهزية العالية، والاستعداد المبكر لخدمة ضيوف الرحمن.

وتطرّق معاليه إلى المجال الأمني، لحملة «لا حج بلا تصريح» التي جاءت لترسيخ الانضباط، وتيسير إدارة الحشود في بيئة آمنة، مما عزز الانسيابية، ورفع كفاءة التنظيم، مشيرًا إلى أنه في مجال الطاقة، تمت ولله الحمد، أتمتة الشبكات الكهربائية بالكامل وربط محطات التوزيع الفرعية بشبكة الألياف الضوئية بأطوال تجاوزت (70) كيلومترًا، إضافة إلى تنفيذ محطة تحويل الطاقة الكهربائية في منى (7) بسعة بلغت 134 ميغافولت، وتنفيذ مشاريع تعزيز وإحلال شبكات التوزيع الكهربائية بأطوال إجمالية تجاوزت 130 كيلومترًا.

وفي منظومة المياه، أوضح معاليه أنه تم توفير أكثر من (8) ملايين متر مكعب من المياه، في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، فيما تم في قطاع النقل، استقبال أكثر من (173) ألف رحلة طيران من (366) وجهة حول العالم، وجرى تشغيل أكثر من (5300) رحلة لقطار الحرمين، وأكثر من (2000) رحلة بقطار المشاعر، وبمشاركة أكثر من (24) ألف حافلة نقل.

وفي المجال الصحي، تجاوزت الطاقة السريرية عشرين ألف سرير، منها 3800 سرير في المشاعر المقدسة يعمل فيها أكثر من (اثنين وخمسين ألفًا) من الكوادر الصحية المؤهلة، إلى جانب تطبيق شهادة الاستطاعة الصحية.

وتناول معاليه، مجال البنية التحتية، حيث نفذت الهيئة الملكية بمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أكثر من (25) مشروعًا تطويريًّا، فيما تم في مسار التحول الرقمي، تطوير تطبيق «نسك» ليقدم أكثر من 130 خدمة رقمية، تيسر على الحاج رحلته من بلده حتى إتمام النسك، بينما عزز المسار الإلكتروني كفاءة الإجراءات المرتبطة بخدمات الحجاج، من خلال تنظيم التعاقدات، وإصدار التأشيرات إلى جانب توظيف أنظمة الرصد والمراقبة والاستفادة من تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي.

وأكد الدكتور الربيعة أن وزارة الإعلام أسهمت في رفع مستوى وعي الحجاج وتغطية مناسك الحج وبثها إلى جميع أنحاء العالم، فيما أسهمت وزارة السياحة في تأمين وتطوير المساكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة، إلى جانب جهود وزارة البلديات والإسكان عبر تطوير الخدمات البلدية والبنية التحتية في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها من الجهات ذات العلاقة، إلى جانب القطاع الخاص والقطاع غير الربحي؛ في منظومة موحدة تعمل لخدمة ضيوف الرحمن. عقب ذلك ألقيت كلمة رابطة العالم الإسلامي ألقاها سماحة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور مبروك زيد الخير، أكد خلالها أن الحج عبادة رُكنية جليلة، بلغت في هذا العصر أعدادًا عظيمة يلزم لها تأمين السُبُل كافة، لتؤدى هذه الشعيرة في راحة وطمأنينة، فكان التسخير والتمكين لخدمة الحرمين الشريفين، وهو شرف اضطلعت بحمله الكفاءة والاستحقاق. وقال: «لا يخفى ما في الحج من منافع عظيمة، وفي طليعتها -بعد أداء الفريضة- تقوية لُحمة الأمة الإسلامية في توادها وتراحمها وتعاطفها، وهم في هذا المشهد العظيم أقربُ إلى بعض من غيرهِ، حيث وحدة الشعيرة، والموقف، والنداء، والمَلبَس، ولم يرَ الناس كافة (وقد تعددت مللهم ونحلهم) جمعًا كجمع حجاج بيت الله الحرام، منذ أن فرض الله الحج حتى يومنا». وسأل الله تعالى أن يُجْزِي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد خير الجزاء على ما بذلاه ويبذلانه من الجهد والعمل السديد والتطوير بكُلِّ جديد لخدمة ضيوف الرحمن، والسهر على حجاج البيت الحرام.

تلا ذلك كلمة رؤساء مكاتب شؤون الحجاج، ألقاها معالي كاتب الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلَّف بالإدماج الاجتماعي بالمملكة المغربية الأستاذ عبدالجبار الرشيدي، عبَّر فيها عن بالغ التقدير والامتنان لما تبذله المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، من جهود عظيمة ومتواصلة في خدمة الإسلام والمسلمين والعناية بالحرمين الشريفين وخدمة ضيوف الرحمن، حتى أصبحت تجربة الحج نموذجًا عالميًّا في التنظيم والإدارة والرعاية. كما عبّر عن الشكر والتقدير لسمو ولي العهد حفظه الله، على ما لمسوه من قيادة ملهمة ورؤية طموحة أسهمت في تطوير منظومة الحج والعمرة والارتقاء بالخدمات المقدمة للحجاج إلى مستويات غير مسبوقة ضمن مستهدفات رؤية المملكة 2030، وبما يعكس حرصه الدائم على راحة الحجاج وسلامتهم وتسخير أحدث التقنيات لخدمتهم.

وأكد معاليه أنه بالرغم من التحديات والأحداث التي يشهدها العالم، فقد لمسوا حجم الثقة والطمأنينة التي يشعر بها الحجاج تجاه ما تقدمه المملكة من جاهزية وتنظيم ورعاية، مشيرًا إلى أن الحج تحت رعاية المملكة وقيادتها الحكيمة يظل نموذجًا عالميًّا في الأمن والتنظيم والخدمة. وتشرف المدعوون بالسلام على سمو ولي العهد.

وفي ختام حفل الاستقبال تناول الجميع طعام الغداء مع سمو ولي العهد.

أرقام

+70 كلم أطوال شبكة الألياف الضوئية	**+130** كلم أطوال شبكات التوزيع الكهربائية	**+8** ملايين متر مكعب من المياه الموفرة	**+173** ألف رحلة طيران مستقبلة
+5300 رحلة لقطار الحرمين	**+2000** رحلة بقطار المشاعر	**+24** ألف حافلة نقل	**+52** ألف كادر صحي

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA
الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

قرار رقم (895) وتاريخ 1447/12/02هـ

يكون منع تصدير المنتجات أو تقييدها من خلال لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 75164 وتاريخ 1446/10/17هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات السعودية رئيس لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده رقم 7020 وتاريخ 1446/10/9هـ، في شأن التحديات التي واجهت لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده مع المركز الوطني لإدارة النفايات.

وبعد الاطلاع على تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (296) وتاريخ 1443/6/1هـ.

ويعد الاطلاع على المذكرات رقم (121) وتاريخ 1447/1/13هـ، ورقم (2346) وتاريخ 1447/6/25هـ، ورقم (3131) وتاريخ 1447/9/7هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (2-5/ 47/ت) وتاريخ 1447/5/1هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (10531) وتاريخ 1447/9/29هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: يكون منع تصدير المنتجات أو تقييدها -بما في ذلك ما كان منعه أو تقييده بناءً على نظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام أو أي أداة نظامية أخرى- من خلال لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده، ووفقًا لأحكام تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (296) وتاريخ 1443/6/1هـ.

ثانيًا: تقوم لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده بمراجعة النصوص النظامية التي تخول الجهات الحكومية بمنع تصدير أو تقييد المنتجات، بما لا يتوافق مع ما ورد في البند (أولًا) أعلاه، وترفع بمقترح تعديلها، لاستكمال ما يلزم من إجراءات حيالها.

ثالثًا: لا يخل ما ورد في البند (ثانيًا) أعلاه بالعمل بموجب ما هو وارد في البند (أولًا) أعلاه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/269) وتاريخ 1447/11/24هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (16/199) بتاريخ 1447/7/17هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (835) بتاريخ 1447/11/18هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: إلغاء المادتين (السادسة) و(السابعة)، من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1436/2/23هـ.

ثانيًا: استثناءً من حكم البند (أولًا) من هذا المرسوم، يستمر صرف مكافأة مباشرة الأموال العامة -وفقًا للأحكام الواردة في المادتين (السادسة) و(السابعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة- للموظفين العاملين في الجهات التي لم تطبق بعد أسلوب الصرف من السلف بالبطاقات البنكية، وذلك إلى حين تطبيق هذه الجهات لهذا الأسلوب. وتنسق هذه الجهات مع وزارة المالية، لوضع خطة لتطبيق هذا الأسلوب وإيقاف صرف المكافأة خلال مدة لا تتجاوز انتهاء العام المالي (2026م). وفي جميع الأحوال، يوقف صرف المكافأة بانتهاء المدة الآنف ذكرها.

ثالثًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (835) وتاريخ 1447/11/18هـ

إلغاء المادتين السادسة والسابعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 58455 وتاريخ 1447/7/21هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم 8507 وتاريخ 1446/9/18هـ، في شأن دراسة مدى مناسبة استمرار صرف مكافأة لبعض الوظائف المشار إليها في نظام مباشرة الأموال العامة.

وبعد الاطلاع على لائحة الحقوق والمزايا المالية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/28) وتاريخ 1432/3/20هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ.

وبعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1436/2/23هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (230) وتاريخ 1447/3/24هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1550) وتاريخ 1440/6/9هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (1451) وتاريخ 1447/4/17هـ، ورقم (2190) وتاريخ 1447/6/13هـ، ورقم (3024) وتاريخ 1447/8/28هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (24-19 /47/د) وتاريخ 1447/5/8هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (199 /16) وتاريخ 1447/7/17هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (10516) وتاريخ 1447/9/29هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: إلغاء المادتين (السادسة) و(السابعة)، من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1436/2/23هـ.

ثانيًا: استثناءً من حكم البند (أولًا) من هذا القرار، يستمر صرف مكافأة مباشرة الأموال العامة -وفقًا للأحكام الواردة في المادتين (السادسة) و(السابعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة- للموظفين العاملين في الجهات التي لم تطبق بعد أسلوب الصرف من السلف بالبطاقات البنكية، وذلك إلى حين تطبيق هذه الجهات لهذا الأسلوب. وتنسق هذه الجهات مع وزارة المالية، لوضع خطة لتطبيق هذا الأسلوب وإيقاف صرف المكافأة خلال مدة لا تتجاوز انتهاء العام المالي (2026م). وفي جميع الأحوال، يوقف صرف المكافأة بانتهاء المدة الآنف ذكرها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/280) وتاريخ 1447/12/08هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (26/329) بتاريخ 1447/11/3هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (887) بتاريخ 1447/12/2هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على تعديل الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1438/5/3هـ، على النحو الآتي:

1- تعديل البند (4) من المادة (12)، ليصبح بالنص الآتي: «4. في حال تم توريد السلع دون نقل أو إرسال ثم ثبت لاحقًا نقل أو إرسال هذه السلع إلى دولة عضو في الحالات المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة، فيتم تسوية أو استرداد الضريبة وفقًا لما يلي:

أ- يحق للدولة التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال تسوية أو استرداد الضريبة من الدولة العضو التي بدأ فيها النقل أو الإرسال وفق آلية التحويل الآلي المباشر المتبعة في الجمارك.

ب- استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز للجنة الوزارية أن تقر أي أحكام أخرى لتنظيم تسوية أو استرداد الضريبة، بما في ذلك السماح للدولة العضو التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال بفرض الضريبة على هذه التوريدات في منافذ الدخول لهذه الدولة، مع تسوية أو رد الضريبة المدفوعة والمحصلة في دولة التوريد مباشرة إلى العميل الخاضع أو غير الخاضع للضريبة المقيم في دولة عضو أخرى».

2- تعديل المادة (13)، لتصبح بالنص الآتي: «حالة التوريدات البينية لغير المسجلين

1- يحق لكل دولة عضو مطالبة الدولة العضو الأخرى عن الضريبة المسددة إذا تجاوزت قيمة التوريد مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس للأفراد وغير المسجلين، وتسوية أو استرداد الضريبة وفقًا لآلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون.

كما يحق للدولة العضو فرض الضريبة على هذه التوريدات في منافذ الدخول لهذه الدولة العضو في حالة عدم تقديم ما يثبت سداد الضريبة في الدولة العضو الأخرى.

2- استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز للجنة الوزارية أن تقر أي أحكام أخرى لتنظيم تسوية أو استرداد الضريبة، بما في ذلك السماح للدولة العضو بفرض الضريبة على هذه التوريدات في منافذ الدخول لهذه الدولة، مع تسوية أو رد الضريبة المدفوعة والمحصلة في دولة التوريد مباشرة إلى الأفراد وغير المسجلين المقيمين في دولة عضو أخرى».

3- تعديل البند (1) من المادة (25)، ليصبح بالنص الآتي: «1. تطبق كل دولة عضو الضريبة بالنسبة الأساسية بحسب قانونها (نظامها) المحلي على ألا تقل عن 5% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر بالمائة على ذات التوريد في هذه الاتفاقية».

4- تعديل المادة (64)، لتصبح بالنص الآتي: «سداد الضريبة عن الاستيراد

1- تسدد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة في منفذ الدخول الأول وتودع في حساب خاص بالضريبة، ويتم تحويلها لدولة المقصد النهائي وفق آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي.

2- استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز للجنة الوزارية أن تقر أي أحكام أخرى لتسوية الضريبة المستحقة على السلع المستوردة بما في ذلك السماح للدولة العضو الأخرى في فرض الضريبة على السلع المستوردة في منافذ الدخول الأول لهذه الدولة العضو وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية مع تسوية أو رد الضريبة المدفوعة والمحصلة في منفذ الدخول الأول مباشرة إلى المستورد الخاضع أو غير الخاضع للضريبة المقيم في دولة عضو أخرى.

3- لكل دولة عضو وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها أن تسمح للخاضع للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي، والتصريح عنها في إقراره الضريبي، وتعد الضريبة المستحقة المؤجل سدادها والمصرح عنها قابلة للخصم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية».

5- تعديل البند (4) من المادة (71)، ليصبح بالنص الآتي: «4. يحق للجهة الضريبية المختصة في الدول التي تمت بينها التوريدات البينية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتوريدات البينية التي تمت بين أشخاص في تلك الدول».

ثانيًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (887) وتاريخ 1447/12/02هـ

الموافقة على تعديل الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 88564 وتاريخ 1447/11/7هـ، المشتملة على خطاب وزارة المالية رقم 3612 وتاريخ 1447/4/17هـ، في شأن تعديل الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3هـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (2352) وتاريخ 1447/6/25هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (5-47/9/ت) وتاريخ 1447/9/2هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (26/329) وتاريخ 1447/11/3هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12558) وتاريخ 1447/11/26هـ.

يقرر:

الموافقة على تعديل الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3هـ، على النحو الآتي:

أولًا: تعديل البند (4) من المادة (12)، ليصبح بالنص الآتي: «4. في حال تم توريد السلع دون نقل أو إرسال ثم ثبت لاحقًا نقل أو إرسال هذه السلع إلى دولة عضو في الحالات المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة، فيتم تسوية أو استرداد الضريبة وفقًا لما يلي:

أ- يحق للدولة التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال تسوية أو استرداد الضريبة من الدولة العضو التي بدأ فيها النقل أو الإرسال وفق آلية التحويل الآلي المباشر المتبعة في الجمارك.

ب- استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز للجنة الوزارية أن تقر أي أحكام أخرى لتنظيم تسوية أو استرداد الضريبة، بما في ذلك السماح للدولة العضو التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال بفرض الضريبة على هذه التوريدات في منافذ الدخول لهذه الدولة، مع تسوية أو رد الضريبة المدفوعة والمحصلة في دولة التوريد مباشرة إلى العميل الخاضع أو غير الخاضع للضريبة المقيم في دولة عضو أخرى».

ثانيًا: تعديل المادة (13)، لتصبح بالنص الآتي: «حالة التوريدات البينية لغير المسجلين

1- يحق لكل دولة عضو مطالبة الدولة العضو الأخرى عن الضريبة المسددة إذا تجاوزت قيمة التوريد مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس للأفراد وغير المسجلين، وتسوية أو استرداد الضريبة وفقًا لآلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون.

كما يحق للدولة العضو فرض الضريبة على هذه التوريدات في منافذ الدخول لهذه الدولة العضو في حالة عدم تقديم ما يثبت سداد الضريبة في الدولة العضو الأخرى.

2- استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز للجنة الوزارية أن تقر أي أحكام أخرى لتنظيم تسوية أو استرداد الضريبة، بما في ذلك السماح للدولة العضو بفرض الضريبة على هذه التوريدات في منافذ الدخول لهذه الدولة، مع تسوية أو رد الضريبة المدفوعة والمحصلة في دولة التوريد مباشرة إلى الأفراد وغير المسجلين المقيمين في دولة عضو أخرى».

ثالثًا: تعديل البند (1) من المادة (25)، ليصبح بالنص الآتي: «1. تطبق كل دولة عضو الضريبة بالنسبة الأساسية بحسب قانونها (نظامها) المحلي على ألا تقل عن 5% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر بالمائة على ذات التوريد في هذه الاتفاقية».

رابعًا: تعديل المادة (64)، لتصبح بالنص الآتي: «سداد الضريبة عن الاستيراد

1- تسدد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة في منفذ الدخول الأول وتودع في حساب خاص بالضريبة، ويتم تحويلها لدولة المقصد النهائي وفق آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي.

2- استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز للجنة الوزارية أن تقر أي أحكام أخرى لتسوية الضريبة المستحقة على السلع المستوردة بما في ذلك السماح للدولة العضو الأخرى في فرض الضريبة على السلع المستوردة في منافذ الدخول لهذه الدولة العضو وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية مع تسوية أو رد الضريبة المدفوعة والمحصلة في منفذ الدخول الأول مباشرة إلى المستورد الخاضع أو غير الخاضع للضريبة المقيم في دولة عضو أخرى.

3- لكل دولة عضو وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها أن تسمح للخاضع للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي والتصريح عنها في إقراره الضريبي، وتعد الضريبة المستحقة المؤجل سدادها والمصرح عنها قابلة للخصم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية».

خامسًا: تعديل البند (4) من المادة (71)، ليصبح بالنص الآتي: «4. يحق للجهة الضريبية المختصة في الدول التي تمت بينها التوريدات البينية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتوريدات البينية التي تمت بين أشخاص في تلك الدول».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (893) وتاريخ 1447/12/02هـ

تعديل الترتيب التنظيمي لمصانع المياه

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 69357 وتاريخ 1447/8/29هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمياه رقم 11011639 وتاريخ 1447/2/11هـ، في شأن طلب معاليه إلغاء الأحكام الواردة في قراري مجلس الوزراء رقم (100) وتاريخ 1432/4/9هـ، ورقم (249) وتاريخ 1439/5/20هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (100) وتاريخ 1432/4/9هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة الجزاءات عن مخالفات مصانع ومحلات المياه، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (249) وتاريخ 1439/5/20هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (1704) وتاريخ 1447/5/6هـ، ورقم (3477) وتاريخ 1447/10/11هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (18-21/ 47/د) وتاريخ 1447/5/22هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (262/ 22) وتاريخ 1447/8/28هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (11448) وتاريخ 1447/10/26هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: تعديل الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (100) وتاريخ 1432/4/9هـ، وذلك على النحو الآتي:

1- حذف الفقرتين: (1/ب) و(1/ج) من البند (أولًا) منه.

2- حذف عبارة (أو غير معبأة) وعبارة (أو محلات تقليل الملوحة)، من تعريف (الترخيص الفني)، الوارد في الفقرة (2) من البند (أولًا) منه.

3- حذف عبارة (أو غير معبأة) وعبارة (أو أي محل يتعلق بإنتاج المياه)، من تعريف (الترخيص البلدي)، الوارد في الفقرة (3) من البند (أولًا) منه، وإضافة عبارة (أو فتح) إليه، ليكون التعريف بالنص الآتي: «الترخيص البلدي: الترخيص الذي تصدره وزارة البلديات والإسكان لإنشاء أو فتح مصنع مياه معبأة، أو مصنع ثلج، بحيث يكون الترخيص خاصًّا بالموقع، وموافقًا لضوابط الوزارة وشروطها».

4- حذف الفقرتين: (3) و(4) من البند (ثالثًا) منه.

5- حذف عبارة (مياه الشرب غير المعبأة) من الفقرة (2) من البند (حادي عشر) منه، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (685) وتاريخ 1441/11/2هـ، لتكون الفقرة بالنص الآتي: «2- يمنع تصدير الثلج إلى خارج المملكة».

ثانيًا: إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (249) وتاريخ 1439/5/20هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (897) وتاريخ 1447/12/02هـ

تعديل الفقرة (2) من البند ثانيًا من قرار مجلس الوزراء رقم (297)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 72006 وتاريخ 1447/9/10هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 232788 وتاريخ 1447/9/3هـ، في شأن مقترح تكليف معالي محافظ الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ بالإشراف على الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (87) وتاريخ 1440/2/7هـ، ورقم (96) وتاريخ 1441/2/2هـ، ورقم (297) وتاريخ 1442/5/28هـ، ورقم (296) وتاريخ 1446/4/12هـ، ورقم (451) وتاريخ 1446/6/30هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3803) وتاريخ 1447/11/13هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 19340 وتاريخ 1447/11/23هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12557) وتاريخ 1447/11/26هـ.

يقرر:

تعديل الفقرة (2) من البند (ثانيًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (297) وتاريخ 1442/5/28هـ، لتصبح بالنص الآتي: (2- تتولى وزارة الداخلية الإشراف على أمانة لجنة الدفاع المدني المكلفة ولجنتها التنفيذية -المكونتين بناءً على البندين (أولًا) و(ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (96) وتاريخ 1441/2/2هـ- ويتولى معالي محافظ الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ الإشراف على الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية، بما في ذلك ما يتصل بالموارد البشرية).

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (892) وتاريخ 1447/12/02هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 89019 وتاريخ 1445/12/10هـ، المشتملة على برقية النيابة العامة رقم 182062 وتاريخ 1445/11/29هـ، في شأن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 148) وتاريخ 1445/8/8هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (27) وتاريخ 1447/2/17هـ، والمذكرة رقم (2388) وتاريخ 1447/7/1هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/543/م) وتاريخ 1447/4/3هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 14794 وتاريخ 1447/9/17هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (11613) وتاريخ 1447/11/2هـ.

يقرر:

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا، بالصيغة المرافقة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة الوارد تعريفٌ لها في المادة (الأولى) من نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا؛ المعاني المذكورة في تلك المادة.

المادة الثانية:

1- على المحكمة سماع شهادة الشهود ومناقشة الخبراء بمعزل عن المتهم ومحاميه -وفقًا لحكم الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من النظام- في الحالات الآتية:

أ- إذا تبيّن من السجل الجنائي للمتهم أنه سبق له إيذاء شهود أو خبراء.

ب- إذا تبيّن أن المتهم قد يشكل خطرًا على الغير.

ج- إذا كانت الشهادة أو ما يقدمه الخبراء؛ مرتبطًا بجريمة مشمولة بأحكام النظام وذات صلة بتشكيل عصابي لم يقبض على جميع أطرافه.

2- على المحكمة -وفقًا لحكم الفقرة (4) من المادة (الثالثة) من النظام- إخفاء أسماء الشهود في صك الحكم القضائي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثالثة:

1- يهدف برنامج حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا -المنشأ وفقًا لحكم المادة (الرابعة) من النظام- إلى تحقيق أمن وسلامة المشمولين بالحماية، وإدارة وتشغيل البرنامج، وفق أحكام النظام.

2- يرتبط البرنامج بالنائب العام، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله -بقرار من النائب العام- إنشاء وحدات تنظيمية داخل المملكة، بحسب الحاجة.

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا .. تتمة

3- تنشأ بقرار من النائب العام الإدارات اللازمة لتسيير الشؤون التنفيذية للبرنامج والمشمولين به ذات الصلة بالجوانب الإدارية، والمالية، والتقنية، وغيرها، بحسب الحاجة.
4- تُشكَّل إدارة البرنامج من رئيس ونائب له وعضوين؛ من أعضاء النيابة العامة، وممثل من وزارة الداخلية، وممثل من رئاسة أمن الدولة، وممثل من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.
5- يُعيّن ويُعفى رئيس إدارة البرنامج ونائبه بقرار من النائب العام، ويحدد ذلك القرار عضوي النيابة العامة المشكلين في البرنامج.
6- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.
7- يُعدّ رئيس إدارة البرنامج مسؤولًا عن إدارة الشؤون التنفيذية للبرنامج والمشمولين به، ورئاسة اجتماعاته وتنظيمها، واختيار المساعدين اللازمين لإدارة البرنامج.
8- تصدر قرارات إدارة البرنامج بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس إدارة البرنامج، أو نائبه في حال غياب الرئيس.
9- دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى، لإدارة البرنامج في سبيل تحقيق أهدافه -وفق أحكام النظام- القيام بالمهمات والاختصاصات الآتية:
أ- وضع السياسات والخطط والبرامج والأدوات والإجراءات اللازمة لتقديم الحماية للمشمولين بالبرنامج، وتحديد أدوار الجهات المختصة في تنفيذ البرنامج، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
ب- تلقي طلبات توفير الحماية وإحالتها إلى الجهات المختصة لاستكمال متطلبات النظر فيها.
ج- تقديم التوصية إلى النائب العام في طلبات توفير الحماية غير المكتملة -وفق حكم المادة (السابعة) من النظام- للحالات التي تبعث على الاعتقاد بإمكان تعرضها لخطر وشيك.
د- دراسة توصيات توفير الحماية الواردة من الجهات المختصة وفق العوامل المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من النظام، وتحديد نوع الحماية بشكل مفصل -إذا كان لها مقتض- بما يتناسب مع الأخطار والظروف والوقائع، وإصدار قرارها بالقبول أو الرفض أو الاستمرار بالحماية، أو تعديل نوعها.
هـ- تقديم التوصية إلى النائب العام في شأن طلبات المساعدة القانونية الواردة من السلطات الأجنبية المختصة في شأن توفير الحماية، وفقًا لأحكام النظام.
و- تقديم الدعم للمحكمة لإنفاذ ما تراه من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من النظام.
ز- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للعمل على إدارة شؤون المشمول بالحماية وتقديم سبل الحماية، ومن ذلك استعمال الوسائط الإلكترونية وفقًا لأحكام النظام.
ح- إخطار المشمول بالحماية في حال تقرر كشف هويته وفقًا لأحكام النظام.
ط- اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المشمول بالحماية من الإصابة الجسدية، وضمان صحته وسلامته وتكيفه الاجتماعي، طوال فترة الحماية المقررة له، مع مراعاة حقوقه وحرياته وفقًا لأحكام النظام.
ي- اتخاذ ما يلزم للمحافظة على سرية بيانات المشمولين بالحماية وفقًا لأحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة.
ك- تحديد الالتزامات على المشمول بالحماية، وإعداد تصنيف للأخطار التي قد يتعرض لها.
ل- متابعة تنفيذ الحماية مع الجهات المختصة، وإعادة تقييم الخطورة التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية بشكل دوري؛ لإجراء التعديلات اللازمة بحسب الحاجة.
م- إنشاء سجل خاص بالمشمولين بالحماية يتضمن معلومات عنهم وتفاصيل الحماية.
ن- اتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف المشمول بالحماية من أي إجراء وظيفي مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.
س- مقابلة طالب توفير الحماية أو المشمول بها، عند الاقتضاء.
ع- اتخاذ الإجراءات النظامية للرجوع بالتكاليف التي تحملتها الدولة لعلاج المشمول بالحماية على كل من ألحق ضررًا به.
ف- طلب المعلومات والبيانات اللازمة من الجهات ذات العلاقة، والتي من شأنها مساعدة إدارة البرنامج في دراسة الموضوعات التي تختص بها أو تحال إليها.
ص- إصدار قرار إنهاء الحماية وفق أحكام النظام، وإشعار المشمول بالحماية والجهات ذات العلاقة بذلك.
ق- الاستعانة بالكفاءات والخبرات المتخصصة لتقديم سبل الدعم للبرنامج والمشمولين بالحماية.
ر- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها.
ش- نشر الوعي بأهمية الإبلاغ عن الجرائم المشمولة بالنظام، وتحفيز العامة على الإسهام في الإجراءات الجزائية من أجل تحقيق العدالة.
ت- رفع تقرير ربع سنوي للنائب العام عن سير أعمال البرنامج والصعوبات والتحديات التي تواجهه والحلول المقترحة.
10- يكون للبرنامج بنود ضمن ميزانية النيابة العامة، يصرف منها على المشمولين بالحماية لأغراض وسائل النقل والإقامة، والإعاشة، والمساعدات المالية، والرعاية الصحية والاجتماعية، والخدمات الاستشارية، ووسائل الحماية وتنفيذها والتعويضات، وغيرها؛ وذلك بحسب ما تقرره إدارة البرنامج بناءً على أحكام النظام واللائحة، ووفق أوامر وقرارات وإجراءات وتعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
11- تقوم وزارة المالية بالاتفاق مع إدارة البرنامج على اعتماد ضوابط وآليات تكفل سرية جميع إجراءات الصرف من بنود البرنامج، وذلك بما يكفل عدم الكشف عن بيانات المشمولين بالحماية.

المادة الرابعة:

1- يكون تقديم طلب توفير الحماية -المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (السابعة) من النظام- من المبلّغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية، أو من يقوم مقام أي منهم من وليّ أو وصيّ أو وكيل أو محامٍ؛ إلى الجهة الرقابية أو جهة الضبط أو جهة الاستدلال أو جهة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال.
2- يجب أن تشتمل التوصية -المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (السابعة) من النظام- على جميع البيانات والمعلومات اللازمة والإجراءات المتخذة والعوامل المؤثرة وفق أحكام المادة (التاسعة) من النظام، واقتراح نوع الحماية ومدته.
3- على الجهة المختصة المتسلمة لطلب توفير الحماية رفع توصيتها بالقبول أو الرفض إلى إدارة البرنامج خلال موعد أقصاه (5) أيام من تاريخ تسلمها له.
4- لطالب الحماية التقدم إلى إدارة البرنامج مباشرة بطلبه، وعليها -حال اشتماله على ما يلزم وفق حكم الفقرة (2) من هذه المادة- إحالته إلى الجهة المختصة للنظر في التوصية في شأنه.

المادة الخامسة:

يُعدّ من العوامل الأخرى -وفقًا لحكم الفقرة (6) من المادة (التاسعة) من النظام- التي تنظرها إدارة البرنامج عند دراسة طلب الحماية الآتي:
1- المصلحة العامة المترتبة على إجراءات الدعوى الجزائية.
2- أهمية المعلومات والأدلة التي يقدمها الشخص المطلوب حمايته.
3- الحالة الصحية والاجتماعية والمادية للشخص المطلوب حمايته.
4- امتداد الخطر أو التهديد إلى زوجه أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بالمطلوب حمايته.
5- المعلومات المتوفرة لدى إدارة البرنامج من الطلبات السابقة لمقدم الطلب.
6- الوسائل المتوفرة لدى الإدارة الأمنية.

المادة السادسة:

على إدارة البرنامج -عند موافقتها على طلب الحماية وفقًا لحكم المادة (الحادية عشرة) من النظام- أن تقوم بتوقيع وثيقة الحماية مع المشمول بها، تحدد فيها حقوق والتزامات الطرفين وأحكام وشروط إدارة البرنامج.

المادة السابعة:

يُوكل إلى الإدارة الأمنية -بالإضافة إلى المهمات والاختصاصات المذكورة في المادة (الثانية عشرة) من النظام- المهمات والاختصاصات الآتية:
1- توفير ما يلزم لتطبيق الحماية أو المرافقة الأمنية للمشمولين بالحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامتهم، وفقًا لما تقرره إدارة البرنامج من إجراءات وآليات الحماية اللازمة ومدتها.
2- إعداد تقارير دورية عن المشمولين بالحماية وعن مدى التزامهم بأحكام وثيقة الحماية المبرمة معهم، وعن الأخطار التي تعرضوا لها، ورفعها إلى إدارة البرنامج.
3- إجراء التقييمات المستمرة للأخطار التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية والتوصية إلى إدارة البرنامج باستمرار الحماية أو تعديل نوعها أو إنهائها.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من النظام، لإدارة البرنامج تطبيق أي نوع حماية آخر ترى مناسبته وفقًا لطبيعة الخطر والضرر، وجسامة السلوك الإجرامي، وظروف الشخص المطلوب حمايته، ومنها:
1- إخضاع وسائل اتصال المشمول بالحماية للرقابة من خلال الإدارة الأمنية، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المشمول بالحماية بذلك.
2- نقل المشمول بالحماية إذا كان موقوفًا أو مسجونًا أو مودعًا، من مكان توقيفه أو سجنه أو إيداعه إلى مكان آخر بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- إصدار هوية مؤقتة للمشمول بالحماية وذلك في أضيق الحدود وعند الحاجة الماسة لاستخدامها لأغراض تقتصر على تدابير الحماية ووفق ضوابط تحددها إدارة البرنامج بالاتفاق مع وزارة الداخلية؛ بما يكفل عدم إساءة استخدامها لغير الغرض الذي أصدرت من أجله، وبعد أي استخدام لتلك الهوية في غير أغراضها والضوابط المحددة لذلك باطلًا.
4- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن المشمول بالحماية، أو وسيلة تنقله.
5- وضع عنوان إقامة آخر للمشمول بالحماية، تحدده إدارة البرنامج.

المادة التاسعة:

1- لإدارة البرنامج -عند إنهاء الحماية عن أي مشمول بالحماية وفقًا للحالات المشار إليها في المادة (العشرين) من النظام- أن تقرر استمرار الحماية لمن هم عرضة للخطر أو الضرر بسبب صلتهم الوثيقة بالشخص الذي قررت إنهاء حمايته، وذلك متى ما وجدت بواعث لضرورة استمرارها.
2- على إدارة البرنامج توجيه إنذار للمشمول بالحماية عند عدم التزامه بتعليمات الحماية المبلّغة له؛ ولها إلغاؤه إذا قدم المشمول بالحماية أسبابًا معتبرة.
3- على إدارة البرنامج إذا أدلى المشمول بالحماية بمعلومات غير صحيحة أن تتحقق من تعمده ذلك.
4- على الجهة التي رفض المشمول بالحماية التعاون معها أن تبلّغ إدارة البرنامج بذلك فورًا.
5- لإدارة البرنامج قبل إنهاء الحماية طلب توصيات من الجهة طالبة الحماية والإدارة الأمنية، ومن تراه من الجهات المختصة.

المادة العاشرة:

1- يكون إبلاغ إدارة البرنامج للمشمول بالحماية بقرار إنهائها -وفقًا لحكم المادة (الحادية والعشرين) من النظام- بأي وسيلة تبليغ معتبرة نظامًا، وذلك وفق نموذج تعتمده إدارة البرنامج لذلك، يتضمن رقم القرار، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها، وتاريخ نفاذه.
2- لا تنتهي الحماية حتى يصبح قرار إدارة البرنامج بإنهائها نهائيًا.

المادة الحادية عشرة:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

مرسوم ملكي رقم (م/275) وتاريخ 1447/12/01هـ

بعون اللّه تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (314 /25) بتاريخ 1447/10/19هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (863) بتاريخ 1447/11/25هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا:

1- لا تُسمع دعاوى المنازعات التأمينية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، ما لم يكن هناك عذر تقبله لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

2- لأغراض تطبيق حكم الفقرة (1) من هذا البند، يُحدد تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بناءً على ما تقرره الأنظمة أو التعليمات ذات العلاقة، أو حسب ما يُتفق عليه بين الأطراف ما لم يرد نص نظامي يقتضي غير ذلك.

3- لا تقضي لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن، إلا بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى أو ذي مصلحة.

ثانيًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (863) وتاريخ 1447/11/25هـ

الموافقة على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 84428 وتاريخ 1447/10/22هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 455 وتاريخ 1446/9/3هـ، في شأن مشروع قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد والإجراءات المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/7/28هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 1435/5/9هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (80) وتاريخ 1447/5/29هـ، ورقم (116) وتاريخ 1447/9/13هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (28-47/26/د) وتاريخ 1447/6/27هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (314 /25) وتاريخ 1447/10/19هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12245) وتاريخ 1447/11/18هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا:

1- لا تسمع دعاوى المنازعات التأمينية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، ما لم يكن هناك عذر تقبله لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

2- لأغراض تطبيق حكم الفقرة (1) من هذا البند، يُحدد تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بناءً على ما تقرره الأنظمة أو التعليمات ذات العلاقة، أو حسب ما يُتفق عليه بين الأطراف ما لم يرد نص نظامي يقتضي غير ذلك.

3- لا تقضي لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن، إلا بناءً على طلب أيٍّ من أطراف الدعوى أو ذي مصلحة.

ثالثًا: تنشر القواعد والإجراءات -المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار- في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ البند (ثانيًا) من هذا القرار، وتسري أحكامها على دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية التي لم يفصل فيها، وعلى الإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن البند (ثانيًا) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيَّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المجلس: مجلس إدارة هيئة التأمين.

اللجان الابتدائية: اللجنة/ اللجان الابتدائية المختصة بالفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

اللجنة الاستئنافية: اللجنة الاستئنافية المختصة بالنظر في الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان الابتدائية.

اللجان: اللجان الابتدائية واللجنة الاستئنافية.

رئيس اللجنة: رئيس أي لجنة من اللجان.

العضو: عضو أي لجنة من اللجان، ويشمل ذلك رئيس اللجنة ما لم يقتضِ السياق غير ذلك.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

الأمين العام: الأمين العام للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

الترافع عن بُعد: الترافع من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية التي تحددها الأمانة العامة بين أطراف الدعوى أمام اللجان.

الشخص المرخص: شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومزاولو الخدمات المساندة للتأمين. أو أيّ من هذه الأشخاص.

اليوم: اليوم التقويمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية للدولة.

المادة الثانية:

يخضع تحديد الاختصاص الولائي للجان وفقًا لما ينص عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

المادة الثالثة:

1- تكون إجراءات نظر اللجان للدعوى والمرافعة فيها كتابة.

2- يجوز للجان من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم -أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهةً- سواء كان ذلك حضوريًّا أو عن بُعد، وتثبت اللجان ذلك في محضر الجلسة، ويتعين على اللجان أن تعطي الخصوم المهل التي ترى أنها كافية للاطلاع على المستندات كلما اقتضت الحال ذلك.

3- تصدر اللجان قرارها دون الحاجة إلى عقد جلسة للنطق بالقرار بعد أن يكتفي الأطراف بما قدموه في الدعوى، وبعد تبليغهم بقفل باب المرافعة فيها.

المادة الرابعة:

1- ينعقد اختصاص النظر في دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية للجان الابتدائية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه، ومع ذلك إذا كان المدعي شخصًا طبيعيًّا والمدعى عليه شخصًا اعتباريًّا فينعقد الاختصاص للجان الابتدائية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعي.

2- إذا كانت أطراف الدعوى من الأشخاص ذات الصفة الاعتبارية، فينعقد الاختصاص للجان الابتدائية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني المقر الرئيس للمدعى عليه أو مقر الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع.

3- يُحدد المجلس نطاق الاختصاص المكاني للجان الابتدائية.

قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية .. تتمة

المادة الخامسة:

1- تُرفع -من خلال الأمانة العامة- دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي موجهة إلى اللجنة، مستوفية للمتطلبات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ومحل إقامته، ورقم هويته إن كان شخصًا ذا صفة طبيعية.

فإن كان شخصًا ذا صفة اعتبارية، فرقم سجله التجاري أو الرقم الموحد بسجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

ب- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ومحل إقامته، ورقم هويته، وبيانات التمثيل النظامي.

ج- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الهاتف المحمول.

د- الاسم الكامل للمدعى عليه، ورقم هويته -إن وجد- ومحل إقامته، ووسائل الاتصال به، إن كان شخصًا ذا صفة طبيعية. فإن كان شخصًا ذا صفة اعتبارية، فرقم سجله التجاري أو الرقم الموحد بسجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع، إن وجدا.

هـ- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.

و- موضوع الدعوى، مع تحديد الطلبات والأسانيد بما في ذلك قيمة المطالبة التأمينية إن وجدت.

ز- على المدعي أن يرفق ما يثبت رفض الشخص المرخص مطالبة المدعي التأمينية، أو ما يثبت مضي المدة المقررة لتسوية المطالبة.

2- للجنة الاستئنافية تحديث متطلبات قيد الدعوى الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- يكتفى بالنسبة للأجهزة الحكومية في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (1) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

4- للأمانة العامة -عند الاقتضاء- طلب ما يلزم من الوثائق الضرورية لقبول قيد الدعوى.

5- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها، أو بين عدة عقود لا رابط بينها.

6- تنشر الأمانة العامة المتطلبات المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة في قائمة لاطلاع العموم بأي وسيلة تراها مناسبة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية التي توفرها، وتحدث هذه القائمة وفقًا لما تقضي به الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة السادسة:

1- دون الإخلال بما ورد في هذه القواعد، تقيد الدعوى وفقًا لما تقضي به الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية بالقدر الذي يتفق مع طبيعة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية.

2- بعد تحقق الأمانة العامة من استيفاء صحيفة الدعوى للمتطلبات الرئيسة المذكورة في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من القواعد؛ يحدد رئيس اللجنة العضو الذي سيتولى نظر الدعوى وذلك بحسب آلية توزيع الدعاوى بين أعضاء اللجنة التي حددتها اللجنة نفسها أو لجنة الاستئناف.

المادة السابعة:

تعد الأمانة العامة للجان القواعد والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجماعية في المنازعات التأمينية والمخالفات التأمينية، بما في ذلك الشروط اللازمة لقبول قيدها وكيفية سيرها والتمثيل فيها، وتصدر بقرار من اللجنة الاستئنافية.

المادة الثامنة:

يتولى مركز الصلح -عند قيد الدعوى وفق المتطلبات المقررة في المادة (الخامسة) من القواعد- عرض الصلح على أطراف الدعوى بالمراعاة للمتطلبات والمدد النظامية المقررة بموجب الإجراءات المنظمة للصلح في المنازعات التأمينية. على أن يبين للمدعي أن اللجوء إلى الصلح لنظر المنازعة التأمينية اختياري، فإن وافق على ذلك ووافق فيما بعد على ما انتهى إليه الصلح فيعرض محضر الصلح على اللجنة المعنية لإصدار قرار باعتماد ذلك، وإن لم يرض بما انتهى إليه الصلح فله طلب استكمال إجراءات نظر دعواه أمام اللجنة المعنية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد.

المادة التاسعة:

تُطبّق في شأن تمثيل أطراف الدعوى أمام اللجان الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام المحاماة.

المادة العاشرة:

1- يعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية وتبليغًا للشخص المرسل إليه، إذا تم ذلك عبر أي من الوسائل الآتية:

أ- الرسائل النصية أو رسائل البريد الإلكتروني المرسلة -بواسطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة- إلى الهاتف المحمول الموثق أو المختار، أو البريد الإلكتروني المختار، أو الفاكس، أو البريد المسجل.

ب- الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الثابت، أو المحمول الموثق أو المختار.

ج- العنوان الوطني.

د- العنوان المدون في السجل التجاري.

هـ- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

و- أي وسيلة أخرى معتمدة في الأنظمة ذات العلاقة والقواعد العامة المعمول بها في المملكة وسيلةً من وسائل التبليغ القضائية.

ز- منسوبو الأمانة العامة الذين كلّفهم الأمين العام بتبليغ أطراف الدعوى، ومن يوافق عليهم الأمين العام من منسوبي المتعاقد مع هيئة التأمين من القطاع الخاص للقيام بهذه المهمة، أو عن طريق أحد مقدمي الخدمات البريدية المرخصين.

2- على كل طرف من أطراف الدعوى في حال تغيير العنوان المثبت في بيانات الدعوى أو المذكرات المقدمة منه في الدعوى، أن يبلغ الأمانة العامة خلال (يومين) من تاريخ التغيير بالعنوان الجديد، وإلا عُدَّ التبليغ على ذلك العنوان منتجًا لآثاره لدى اللجان.

3- يشمل التبليغ المشار إليه في هذه المادة، التبليغ بصحيفة الدعوى وبأي من مذكرات الأطراف المتبادلة بينهم، وبما تطلبه اللجنة من أي منهم، والتبليغ بصورة القرار عبر النظام الإلكتروني للأمانة العامة أو تسليم صورة منه.

المادة الحادية عشرة:

إذا لم يُعرف مكان إقامة المدعى عليه أو عنوانه، وتعذر -بناءً على ذلك- تبليغه بالدعوى أو بموعد الجلسة، واستُنفِدت جميع الوسائل المذكورة في المادة (العاشرة) من القواعد؛ فللأمانة العامة أن تطلب تبليغه عن طريق الجهات المختصة؛ فإن لم يتم التبليغ، فتنشر الأمانة العامة إعلانًا بذلك في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية. ويُعد القرار الصادر في حقه غيابيًّا.

المادة الثانية عشرة:

1- على المدعى عليه إيداع رده على صحيفة الدعوى خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تبليغه بها، ولناظر الدعوى بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه زيادة هذه المدة بما لا يزيد على (خمسة عشر) يومًا أخرى، وإذا لم يودع المدعى عليه الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى اللجان.

2- على الأمانة العامة تبليغ المدعي بجواب المدعى عليه على صحيفة الدعوى، وعلى المدعي تقديم رده إلى الأمانة العامة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تبلغه بجواب المدعى عليه. ولناظر الدعوى بناءً على طلبٍ مسببٍ من المدعي زيادة هذه المدة بما لا يتجاوز (خمسة عشر) يومًا أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة الأولى ما لم توافق اللجنة على مهلة أكثر. وإذا لم يودِع المدعي الرد خلال هذه المدة؛ فتتولى الأمانة العامة دراسة الدعوى وإحالتها إلى اللجان.

3- استثناءً من حكم الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، لناظر الدعوى تحديد المدد اللازمة لتبادل المذكرات بين الأطراف، وعددها، بما يتفق مع طبيعة الدعوى وحجمها.

4- على أطراف الدعوى التجاوب مع اللجان -أو العضو بحسب الحال- وتقديم ما يُطلب منهم، وللجان -أو العضو بحسب الحال- تقرير ما يراه حيال عدم الالتزام بتقديم ما طُلب منهم في الوقت المحدد.

المادة الثالثة عشرة:

1- تنظر اللجان في الدعاوى وفقًا للجدولة والتنظيم الذي تضعه الأمانة العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة -أو من ينيبه من أعضائها- وتتولى الأمانة العامة استكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

2- للجان أن تعقد اجتماعاتها في أيّ من أيام الأسبوع؛ على ألا تعقد جلسات بحضور الأطراف -سواء كان ذلك حضوريًّا أو عن بُعد- في يوم الجمعة أو أيّ من أيام العطل الرسمية.

3- تحدد الأمانة العامة وسائل الاتصال الإلكترونية الموثوقة وتهيئها لترافع أطراف الدعوى أمام اللجنة عن بُعد، بما في ذلك وضع دليل إجرائي للترافع عن بُعد.

المادة الرابعة عشرة:

للجان أن تعهد إلى أحد أعضائها -ناظر الدعوى- تحضيرَ الدعوى وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك تقرير عقد الجلسات -عند الحاجة إلى ذلك- واستدعاء أطراف الدعوى لسماع ما لديهم ومواجهتهم ببعض، أو لسماع شهادة الشهود، أو استدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وتبادل المذكرات والمستندات، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه، أو استكمال أي إجراء في الدعوى بما في ذلك الإجراء المتعلق بالخبرة، وإعداد دراسة الدعوى قبل أن تُعرض على اللجنة لمناقشتها وإصدار قرار فيها.

المادة الخامسة عشرة:

يتولى رئيس الجلسة ضبطها وإدارتها والمحافظة على النظام خلال انعقادها، وله -متى ما حدث أمر يخل بنظامها- أن يأمر بإخراج من أخل بذلك أو بوقف استمرار الجلسة. وله كذلك أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أي من أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة.

المادة السادسة عشرة:

1- يكون لكل لجنة أمين سر (أو أكثر) يُحرر محاضر ضبط جلساتها تحت إشراف رئيس الجلسة، ويدون في المحضر تاريخ افتتاح كل جلسة ووقته، ومكان انعقادها ورقم الدعوى، وأطرافها أو من يمثلهم، وجميع الإجراءات والوقائع التي تتم خلال الجلسة، وأسماء أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسة وأمين السر، ثم يدون في المحضر وقت نهايتها ويوقع عليه أطراف الدعوى أو من مثّلهم، وأعضاء اللجنة الذين حضروا، وأمين السر.

2- إذا تقرر عقد جلسة لنظر الدعوى -حضوريًّا أو عن بُعد- بواسطة ناظر الدعوى وفقًا لما تقضي به المادة (الرابعة عشرة) من القواعد، يتمتع ناظر الدعوى فيما يتعلق بإدارة الجلسة بجميع الصلاحيات المقررة لرئيس الجلسة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:

1- تعقد اللجان اجتماعاتها برئاسة الرئيس أو نائبه لمناقشة مشاريع القرارات التي يعدها ناظر الدعوى بمساعدة المختصين والخبراء في الأمانة العامة، ولمناقشة ما يواجه أعضاء اللجنة أو اللجان من مسائل ذات علاقة بالدعاوى المقيدة لديهم.

قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية .. تتمة

2- يحرر أمين سر اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة تحت إشراف رئيس الاجتماع، ويدون في المحضر تاريخ ووقت بداية الاجتماع ونهايته، ومكان انعقاده، وأسماء أعضاء اللجنة الذين حضروا، وضبط اسم من لم يحضر الاجتماع من الأعضاء وسبب عدم الحضور، وأرقام الدعاوى التي تم عرض مشاريع قراراتها وما إذا تمت الموافقة على هذه المشاريع من اللجنة أو التوجيه في شأنها، وأرقام الدعاوى التي تمت مناقشة مسائل تتعلق بها والتوجيه الذي انتهت إليه اللجنة في شأنها، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وأمين السر.

المادة الثامنة عشرة:

1- تُنظر الدعاوى في ضوء ما يُقدّم من طلبات أو دفوع مكتوبة أو ما يطرح أثناء المرافعة، ويفصل فيها وفقًا لما تقضي به الأحكام النظامية ذات الصلة وما اتفق عليه الأطراف بما لا يخالف تلك الأحكام، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية.

2- للِّجان الفصلُ في طلبات أي من الخصوم -المقدمة أمامها- بالتعويض عن جميع مصاريف الدعوى سواء كانت في الدعوى نفسها أم في دعوى مستقلة.

المادة التاسعة عشرة:

تفصل اللجان الابتدائية في الدعوى المعروضة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ قيد الدعوى شاملة جميع المدد المتعلقة بتبادل المذكرات وعقد الجلسات -إذا عُقدت جلسات- ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا في الحالات التي تستدعي ذلك بناءً على تقدير اللجنة المعنية.

المادة العشرون:

يباشر العضو الاحتياطي أي عمل من أعمال أعضاء اللجان بناءً على توجيه رئيس اللجنة.

المادة الحادية والعشرون:

1- إذا تقرر عقد جلسة للنظر في الدعوى، ولم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذرٍ تقبله اللجنة، فلها أن تقرر شطبها، فإذا انقضت (ثلاثون) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها -بناءً على طلبه- في أي جلسةٍ أخرى، فتصدر اللجنة قرارًا -من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تُقيّد بقيد جديد وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد.

2- إذا لم يحضر المدعي وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فللجنة الفصلُ في الدعوى -بناءً على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للفصل فيها؛ ويعد قرارها في حق المدعي حضوريًّا.

المادة الثانية والعشرون:

إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه أو وكيله أو ممثله النظامي أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيعدّ القرار الصادر في حقّه حضوريًّا.

المادة الثالثة والعشرون:

1- يُعدّ غائبًا كل طرف لم يلتزم بالحضور خلال (ثلاثين) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر اللجنة زيادة هذه المدة، فإن حضر الطرف بعد مرور هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فلا يعدّ غائبًا.

2- لا يعدّ الطرف غائبًا إذا حضر خلال المدة المحددة وإن كانت الجلسة بدأت قبل حضوره.

3- للجان حال غياب جميع أطراف الدعوى -رغم ثبوت تبلغهم نظامًا- الفصل في موضوعها؛ إن كانت مهيأةً لذلك وفق تقديرها.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الإثبات أمام اللجان بجميع طرق الإثبات التي نصت عليها الأحكام النظامية المتعلقة بالإثبات، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الخامسة والعشرون:

1- للجان -عند الاقتضاء- من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف أن تقرر ندب خبير أو أكثر، لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى، وتُحدد -في قرار ندبها- مهمة الخبير بدقة، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه، ويُحدّد كذلك الطرف أو الأطراف المعنّيين بتحمل الأتعاب، وتُدفع الأتعاب -وفق ما تنظمه الأمانة العامة- خلال الأجل الذي تُحدده اللجان لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداع الأتعاب في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الأتعاب، مع حقه في الرجوع على خصمه بما تُقدره اللجان.

2- إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير المنتدب، وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقريره، فللِّجان وقفُ السير في الدعوى حتى تُودع الأتعاب على ألا تتجاوز مدة وقف السير في الدعوى (ثلاثين) يومًا، فإن لم تُودع الأتعاب خلالها، فللِّجان الفصل في الدعوى وفقًا لما قدم فيها.

المادة السادسة والعشرون:

على الخبير الذي تندبه اللجان إيداع التقرير خلال المدة المحددة له في قرار ندبه، فإن لم يتمكن من ذلك فعليه أن يقدم تقريرًا يبيّن فيه الأسباب، وللجان أن تمدد أجل إيداع التقرير وفقًا لتقديرها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر قرارات اللجان الابتدائية بالأغلبية، ويدون في محضر ضبط الاجتماع رأي العضو المخالف مسببًا وجواب باقي الأعضاء عليه، ويلحق بملف الدعوى، ويجب أن يتضمن القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية، ويجوز الاستئناف على قراراتها أمام اللجنة الاستئنافية خلال (ثلاثين) يومًا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار.

المادة الثامنة والعشرون:

1- يجب أن تكون قرارات اللجان الابتدائية مكتوبة وأن يشتمل القرار بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره، واسم اللجنة التي أصدرته، وأسماء أعضائها الذين أصدروه وأمين السر، وأسماء أطراف الدعوى ووكلائهم، وبيان حضورهم أو غيابهم -عند الاقتضاء- وعرضًا مجملًا لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية، وأسباب القرار ومنطوقه، ويوقع الأعضاء الذين أصدروا القرار ورئيسهم وأمين السر نسخة القرار الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورته.

2- مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة) من القواعد، تبلغ الأمانة العامة أطراف الدعوى بصورة من القرار، ويجب أن تكون الصورة مصدقةً بختم اللجنة وبما يفيد أن القرار غير واجب التنفيذ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد.

المادة التاسعة والعشرون:

1- تتولى اللجنة مُصدرة القرار -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى- تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.

2- تُعد اللجنة محضرًا تبيّن فيه الأخطاء المادية الواردة في قرارها الذي سبق أن أصدرته، ويوقع على المحضر أعضاء اللجنة التي أصدرت القرار -بمن فيهم الرئيس- وأمين السر، ثم يجري نقل التصحيح في تهميش القرار نفسه، ويوقع عليه الرئيس، ثم يُختم بخاتم اللجنة ويكتب عليه تاريخ اليوم الذي جرى فيه هذا التصحيح ويعد هذا القرار متممًا للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض وفقًا للأحكام الواردة في القواعد.

المادة الثلاثون:

1- إذا وقع غموضٌ أو لبس في منطوق القرار؛ فلأيٍّ من أطراف الدعوى أن يطلب من اللجنة التي أصدرته تفسيره، ويصدر قرار مستقل بالتفسير.

2- يعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي، ويوقع عليه أعضاء اللجنة التي أصدرته، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلّق بطرق الاعتراض وفقًا للأحكام الواردة في القواعد.

المادة الحادية والثلاثون:

1- تسلَّم صورة القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، وللجان -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- زيادة المدة أو تعديل موعد تسلُّم صورة القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يومًا تبدأ من التاريخ المحدد لتسلمها.

2- دون إخلال بنص المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد، على اللجان الابتدائية تضمين قرارها ما يفيد بأن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يومًا يبدأ احتسابها من اليوم التالي لتاريخ تبلغه به.

المادة الثانية والثلاثون:

1- طرق الاعتراض على القرارات هي: الاستئناف، والتماس إعادة النظر.

2- لا يجوز أن يعترض على القرار إلا من صدر القرار ضده، أو من لم يُقضَ له بكل طلباته.

3- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتصدر اللجنة الاستئنافية قرارها من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

وفيما لم يرد به نص خاص، يطبق في شأن طرق الاعتراض الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية والأحكام النظامية الأخرى ذات الصلة بالقدر الذي يتفق مع طبيعة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكتسب قرارات اللجان الابتدائية الصفة النهائية في الحالات الآتية:

1- اتفاق أطراف الدعوى بما انتهى إليه الصلح بينهم وإقرارهم به أمام اللجان.

2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- يُقدّم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية، مشتملًا على بيانات القرار المستأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنِف، والمستندات النظامية التي تثبت صفة ممثل المستأنف إن وجد. ويُعد طلب الاستئناف مُقيّدًا من تاريخ تقديمه إلى الأمانة العامة بأي وسيلة متاحة.

2- إذا لم يستوفِ طلب الاستئناف ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ فتصدر اللجنة الاستئنافية قرارًا -من تلقاء نفسها- بعدم قبوله.

3- يجب على اللجنة الاستئنافية الفصل في طلبات الاستئناف متى ما كانت صالحةً للفصل فيها.

4- دون إخلال بحكم الفقرة (3) من هذه المادة، تفصل اللجنة الاستئنافية في طلبات الاستئناف المعروضة أمامها خلال (ستين) يومًا من تاريخ اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الاستئناف، ما لم ترَ اللجنة الاستئنافية لأسباب تقدرها زيادة هذه المدة.

قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية .. تتمة

5- إذا قررت اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار الصادر من اللجان الابتدائية بعدم الاختصاص الولائي أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو لوجود شرط تحكيم أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلًا أو صرف النظر عنها لعدم تحريرها؛ فتُعيد الدعوى إلى اللجنة الابتدائية التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع.

6- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة، يجب على اللجنة الاستئنافية أن تفصل في موضوع الدعوى، ولا يجوز لها إعادتها إلى اللجان الابتدائية.

المادة الخامسة والثلاثون:

على لجنة الاستئناف أن تكتفي بتدقيق القرارات المعترض عليها في أي من الحالات الآتية:

1- القرار الصادر بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

2- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره.

3- القرار الصادر بإثبات انقضاء الخصومة.

4- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلًا

5- القرارات الصادرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة السادسة والثلاثون:

1- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية، ويدون في محضر الضبط رأي العضو المخالف مسببًا وجواب باقي الأعضاء عليه، ويلحق قرارها بملف الدعوى، على أن يتضمن القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية.

2- يجب أن تكون قرارات اللجنة الاستئنافية مكتوبةً وأن يشتمل القرار بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره، وأسماء أعضائها الذين أصدروا القرار وأمين السر، وأسماء أطراف الدعوى ووكلائهم، وبيان حضورهم أو غيابهم -عند الاقتضاء- وعرضًا مجملًا لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية، وأسباب القرار ومنطوقه، ويوقع الأعضاء الذين أصدروا القرار ورئيسهم وأمين السر نسخة القرار الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورته.

المادة السابعة والثلاثون:

1- يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجان في الحالات الواردة في نظام المرافعات الشرعية والأنظمة الأخرى ذات الصلة بالقدر الذي يتفق مع طبيعة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية.

2- يُرفع طلب التماس إعادة النظر بصحيفة موجهة إلى اللجنة مُصدرة القرار الملتمس ضده، على أن تتضمن الصحيفة بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصًا عنه، وأسباب الطلب. ويُعد طلب التماس إعادة النظر مُقيّدًا من تاريخ تقديمه إلى الأمانة العامة بأي وسيلة متاحة.

3- تنظر اللجنة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه.

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون طلب التنحي أو الرد لعضو من أعضاء اللجان أو رئيسها موافقًا للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية والأحكام النظامية الأخرى ذات الصلة بالقدر الذي يتفق مع طبيعة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية، ويكون تقديم الطلب وفقًا للإجراءات الآتية:

1- إذا طلب أيّ من أعضاء اللجان الابتدائية التنحي أو طُلِبَ ردُّه، فيوجّه الطلب إلى رئيس اللجنة ليُصدر قرارًا مسببًا بالموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة يُندب أحد أعضاء اللجان الابتدائية الأخرى ليحل محل العضو الذي تمت الموافقة على تنحيته أو على طلب رده، وذلك بالاتفاق بين رئيسي اللجنتين الابتدائيتين المعنيتين.

2- إذا طلب رئيس أيّ من اللجان الابتدائية التنحي أو طُلِبَ ردُّه، فيوجّه الطلب إلى رئيس اللجنة الاستئنافية ليُصدر قرارًا مسببًا بالموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة يندب رئيس اللجنة الاستئنافية أحد رؤساء اللجان الابتدائية الأخرى ليحل محل الرئيس الذي تمت الموافقة على تنحيته أو على طلب رده.

3- إذا طلب أيّ من أعضاء اللجنة الاستئنافية التنحي أو طُلِبَ ردُّه، فيوجّه الطلب إلى رئيس اللجنة الاستئنافية ليُصدر قرارًا مسببًا بالموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة يحل العضو الاحتياط محل العضو الذي تمت الموافقة على تنحيته أو قُبل طلب الرد في شأنه.

4- إذا طلب رئيس اللجنة الاستئنافية التنحي أو طُلِبَ ردُّه، فتُشكل هيئة عامة مكونة من باقي أعضاء اللجنة الاستئنافية وأي من رؤساء اللجان الابتدائية، ويصدر من أغلبية أعضاء هذه الهيئة قرار مسبب بالموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة يُحدد فيه من يتولى رئاسة اللجنة بالإنابة من أعضاء اللجنة الاستئنافية، وتكون قرارات هذه الهيئة نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

وفي جميع الأحوال، يجب عند دراسة الطلب والبت فيه عدم مشاركة العضو أو الرئيس المعني بالتنحي أو الرد.

المادة التاسعة والثلاثون:

يعدّ المدعي تاركًا لدعواه إذا طلبت منه أي من اللجان إجراء يخص دعواه -يتوقف عليه الفصل في الدعوى- ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الطلب، أيهما أطول، ويجوز للجنة المعنية -بناءً على طلب مسبب من المدعي- زيادة المهلة بحد أقصى (خمسة عشر) يومًا إضافية تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للطلب. وإذا انقضت المهلة الأصلية الممنوحة للمدعي أو المهلة الإضافية دون أن يستجيب لطلب اللجنة، فلها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطرف الآخر أن تصدر قرارها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة الأربعون:

دون إخلال بالأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية والأحكام النظامية الأخرى ذات الصلة بالقدر الذي يتفق مع طبيعة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية، توقف اللجان السير في الدعوى في الحالات الآتية:

1- اتفاق الأطراف على عدم السير في الدعوى لمدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ إقرار اللجنة لاتفاقهم، وللجنة المعنية عند الاقتضاء زيادة هذه المدة لمدة مماثلة، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركًا لدعواه، وتصدر اللجنة قرارها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

2- إذا رأت اللجنة المعنية تعليق قرارها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها قرارها، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للجنة السير في الدعوى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطرافها.

المادة الحادية والأربعون:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجان، وتسمع اللجان أقوال أطراف الدعوى والشهود ونحوهم من غير الناطقين بها عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة إلى اللغة العربية للوثائق المكتوبة بلغة أجنبية، معتمدة من مكتب مرخص له.

المادة الثانية والأربعون:

1- إذا كان الموعد مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجريًا للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد. وإذا كان الموعد مقدرًا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم. وإذا صادف آخر موعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

2- تُحدد المواعيد بالتقويم الميلادي.

المادة الثالثة والأربعون:

فيما لم يرد به نص خاص في القواعد، تُطبق اللجان الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية والأحكام النظامية الأخرى ذات الصلة بالقدر الذي يتفق مع طبيعة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الرابعة والأربعون:

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية:

1- الأعمال الإدارية المتعلقة بالإجازات والمكافآت ونحوها.

2- الأعمال الإدارية المساندة المتعلقة باستلام الدعاوى من الخصوم إلكترونيًّا أو يدويًّا -بحسب الأحوال- وإحالتها إلى رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء لطلب التوجيه بقيدها في حال عدم استيفاء متطلبات القيد، ثم إجراء القيد وتبليغ الخصوم بما يتصل بها.

3- دون إخلال باختصاصات اللجان ورؤسائها، وضع الضوابط اللازمة لاستقبال ومعالجة الدعاوى والطلبات المتعلقة بالمنازعات والمخالفات التأمينية وطلبات إلغاء التراخيص التي تصدر من هيئة التأمين، ونشرها، وتنظيم عرضها على اللجان.

4- دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والفنية والمحاسبية، وإعداد التقارير لعرضها على اللجان.

5- تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للجان.

6- استقبال الاستفسارات المتعلقة بأعمال الأمانة العامة الواردة من أطراف الدعوى والعموم وإبداء الرأي في شأنها.

7- تنظيم سجلات الدعاوى -بعد قيدها- وترقيمها وترتيبها وحفظها، وتنظيم كل ما يتعلق بأعمال الضبط، ومتابعة تجاوب أطراف الدعاوى في شأن التبليغات والمواعيد، ومتابعة المراسلات مع أي جهة أخرى في شأن تزويد اللجان بما يتطلبه نظر الدعاوى والفصل فيها.

8- إجراء البحوث والدراسات والاستشارات الداخلية النظامية والفنية والمحاسبية.

9- اقتراح الإجراءات المنظمة للصلح في المنازعات التأمينية، وتحديثها؛ والرفع بها للمجلس لاعتمادها.

10- تصنيف القرارات النهائية الصادرة عن اللجان وتبويبها، واستخلاص المبادئ القضائية من قرارات اللجنة الاستئنافية، ونشرها للعموم، وفقًا لضوابط تعتمدها اللجنة الاستئنافية.

11- إعداد إحصائية دورية عن أعمال اللجان وقراراتها ومدد التقاضي، ورفعها إلى المجلس لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

12- اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجان، وعقد جلساتها، بعد موافقة رئيس اللجنة أو ناظر الدعوى بحسب الحال.

13- تبليغ أطراف الدعوى والشهود بمواعيد عقد الجلسات، بعد موافقة رئيس اللجنة أو ناظر الدعوى بحسب الحال.

14- تبليغ أطراف الدعوى بقرارات اللجان وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (العاشرة) من القواعد.

المادة الخامسة والأربعون:

يصدر المجلس أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ القواعد.

المادة السادسة والأربعون:

تحل القواعد محل قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 1435/5/9هـ.

قرار وزير المالية رقم (1097) وتاريخ 1447/12/09هـ

الموافقة على تعديل مواد في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

إنّ وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

وبناءً على القرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وعلى القرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدّلة)، وعلى البند (ثالثًا) من القرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 1444/4/7هـ، القاضي بالموافقة على تعديل المادتين (الحادية عشرة بعد المائة) و(السابعة والعشرين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ، القاضي بالموافقة على تعديل المواد (الرابعة) و(الخامسة) و(العشرين) و(السابعة والأربعين) و(الرابعة والسبعين) و(السادسة والتسعين) و(الحادية عشرة بعد المائة) و(الرابعة والخمسين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (649) وتاريخ 1440/11/13هـ، القاضي في البند (تاسعًا) بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر الآتي:

أولًا: الموافقة على تعديل المواد (الثامنة والثمانين) و(الحادية عشرة بعد المائة) و(الرابعة عشرة بعد المائة) و(الثانية والثلاثين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدّلة بالقرارات الوزارية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ، ورقم (451) وتاريخ 1444/4/7هـ، ورقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ، وفقًا للصيغة المرافقة بهذا القرار.

ثانيًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل بموجبه ابتداءً من تاريخه.

ثالثًا: يُبلّغ هذا القرار إلى جهات الاختصاص لتنفيذه والعمل بموجبه.

وبالله التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المواد (الثامنة والثمانون) و(الحادية عشرة بعد المائة) و(الرابعة عشرة بعد المائة) و(الثانية والثلاثون بعد المائة) المعدّلة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدّلة بالقرارات الوزارية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ، ورقم (451) وتاريخ 1444/4/7هـ، ورقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ.

أولًا: تُعدّل المادة (الثامنة والثمانون) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لتصبح كالآتي:

1- بعد تقديم الضمان النهائي من صاحب العرض الفائز، ودون إخلال بما تضمنته المادة (93) من اللائحة التنفيذية، تستكمل الجهة الحكومية ما يلزم من إجراءات وموافقات نظامية لإبرام العقد، وتحدد الجهة موعدًا لإبرام العقد يبدأ من تاريخ استيفاء الموافقات النظامية اللازمة للتعاقد، على ألا يتجاوز الموعد المحدد (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ استيفاء تلك الموافقات. فإذا لم يستكمل صاحب العرض الفائز الإجراءات المطلوبة خلال الموعد المحدد دون عذر مقبول، تُوجّه إليه الجهة إنذارًا كتابيًّا، فإن لم يستوفِ المتطلبات خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلامه للإنذار؛ يُستبعد العرض ويُلغى قرار الترسية بقرار من صاحب الصلاحية بناءً على توصية من لجنة فحص العروض، ويصادر الضمان النهائي، ويُنتقل إلى العرض الذي يليه، أو تُلغى المنافسة عند عدم وجود عروض أخرى مقبولة وذلك دون إخلال بحق الجهة في التعويض عما لحقها من ضرر، وتُزوّد اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار للنظر في المخالفة.

2- إذا لم تبرم الجهة الحكومية العقد خلال (خمسة وثلاثين) يوم عمل من تاريخ تقديم الضمان النهائي، أو من تاريخ الترسية في الحالات التي لا يلزم تقديم ضمان نهائي لها، جاز لصاحب العرض الفائز إشعار الجهة برغبته في الانسحاب. فإذا مضت (عشرة) أيام عمل من تاريخ الإشعار دون إبرام العقد؛ تعاد إليه الضمانات التي قدمها، وينتقل إلى العرض الذي يليه، أو تُلغى المنافسة.

3- استثناءً من الفقرة (2) من هذه المادة، لا تدخل المدد الخاصة بإجراءات صاحب العرض الفائز لمراجعة العقد وتوقيعه ضمن المدة المشار لها في الفقرة (2) من هذه المادة.

4- يقدّم المتنافس جدول الدفعات ضمن عرضه، وللجهة مراجعته وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا، ويتم اعتماده بالاتفاق مع المتنافس في مرحلة فحص العروض. وفي حال وضعت الجهة جدولًا للدفعات -حين إنشاء العقد- يُخالف ما تم اعتماده في مرحلة فحص العروض، جاز لصاحب العرض الفائز رفضه، فإن لم تعدل الجهة جدول الدفعات وفقًا لما تم اعتماده مسبقًا خلال (عشرة) أيام عمل، جاز لصاحب العرض الفائز طلب الانسحاب، على أن يُعرض الطلب على لجنة فحص العروض لدراسته والرفع بتوصياتها لصاحب الصلاحية، وتُعاد إليه الضمانات التي قدّمها، ويُنتقل إلى العرض الذي يليه، أو تُلغى المنافسة عند عدم وجود عروض أخرى مقبولة.

5- مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل إبرام العقد.

ثانيًا: تُعدّل المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لتصبح كالآتي:

1- مع مراعاة ما ورد في البند رقم (2) من هذه المادة، يصرف المستخلص الختامي بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًّا، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

2- يجوز للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

ثالثًا: تُعدّل المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لتصبح كالآتي:

مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية في حال قررت زيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذها؛ بمراعاة الضوابط الآتية:

1- أن تكون الأعمال الإضافية محلًّا للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

2- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة الجهة الحكومية، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.

3- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميد المتعاقد بها.

4- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر في الجهة الحكومية بحسب الحال، لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

5- يجوز التكليف بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد أو قبل انتهاء مدته.

6- عند حاجة الجهة الحكومية إلى زيادة قيمة العقد، فعلى الجهة الحكومية تقييم الحاجة لزيادة مدته قبل إجراء زيادة قيمة العقد، وفي حال وجود حاجة لزيادة المدة فتكون متناسبة مع حجم الأعمال الإضافية في العقد.

7- يختص صاحب الصلاحية في الترسية بإصدار جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية.

رابعًا: تُعدّل المادة (الثانية والثلاثون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لتصبح كالآتي:

1- لا يعد من دواعي المصلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر. وفي حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (عشرين) يوم عمل من تاريخ الإبلاغ.

2- تعد من دواعي إنهاء الجهة الحكومية للعقد للمصلحة العامة الحالات الآتية:

أ- الإضرار بالأمن أو الصحة أو السلامة العامة، أو التأثير السلبي على البيئة.

ب- الإخلال بعمل جهات حكومية أخرى، ويكون إثبات ذلك من خلال محضر موقع مع الجهات الحكومية الأخرى المتأثرة.

ج- حدوث ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الجهة الحكومية تحول دون قدرة الجهة الحكومية على الاستمرار في تنفيذ العقد.

د- انتفاء الحاجة الفعلية لاستكمال الأعمال أو الخدمات محل العقد، ويكون ذلك بناءً على توصية فنية من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية أو الجهة الحكومية تُثبت عدم جدوى تنفيذ العقد.

3- فيما عدا الحالات المشار لها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ على الجهة الحكومية عند رغبتها في إنهاء العقد للمصلحة العامة، أن ترفع طلبًا إلى الوزارة، تبيّن فيه الأسباب والمبررات التي ترى معها أن المصلحة العامة تقتضي إنهاء العقد، مرفقًا به ما يؤيد ذلك من مستندات أو وثائق.

4- على الوزارة البت في الطلب وإشعار الجهة الحكومية بقرارها خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلّمها للطلب المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة مكتملًا، ويُعدُّ عدم الرد خلال هذه المدة قبولًا للطلب، ويجوز للوزارة تمديد مدة البت لمدة مماثلة في الحالات التي تتطلب مدة أطول للمراجعة، على أن تشعر الوزارة الجهة الحكومية بهذا التمديد قبل انتهاء مدة البت الأساسية.

5- دون إخلال بما تضمنته الفقرة (3) من هذه المادة، يصدر قرار إنهاء العقد للمصلحة العامة من صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بناءً على توصية لجنة فحص العروض، وتقوم الجهة الحكومية بإشعار الديوان العام للمحاسبة بذلك.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 2) بمسمى نشاط سكن عمال بمخطط حي القرو	حي القرو	1500 ريال	2026/7/21م (7:00) صباحًا	2026/7/21م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 3) بمسمى نشاط سكن عمال بمخطط حي النهضة	حي النهضة	1500 ريال	2026/7/21م (7:00) صباحًا	2026/7/21م (10:00) صباحًا
3	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 4) بمسمى نشاط سكن عمال بمخطط حي النهضة	حي النهضة	1500 ريال	2026/7/21م (7:00) صباحًا	2026/7/21م (10:00) صباحًا

- على من يرغب الدخول عبر بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العروض لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

تعلن كلية الملك فيصل الجوية بالمجمعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع (سوبر ماركت)	(م ت/2026/08/01)	مجانًا	الثلاثاء 1447/12/23هـ 2026/6/9م	الأحد 1448/1/6هـ 2026/6/21م	الإثنين 1448/1/7هـ 2026/6/22م

- للاستفسارات عن شراء الكراسة وعن الشروط والمواصفات: الاتصال على جوال: (0583772158).

تعلن إدارة مستشفى الملك سلمان للقوات المسلحة بالشمالية الغربية - تبوك عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل المدرسة الدولية البريطانية	500 ريال	1448/1/6هـ 2026/6/21م	1448/1/7هـ 2026/6/22م

- يتم شراء الكراسة وتقديم العطاءات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
الربع الخالي	أظرف مغلقة	ميز لتقديم خدمات الإعاشة	1447/013	2026/7/16م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد المزايدة التالية:

- المزايدة: مشروع تأجير وتشغيل وتقديم خدمات تجارية وخدمية وترفيهية وما يرتبط بها أو يكملها بواحة المياه برابغ.
- موعد تقديم العطاءات: الإثنين 1448/2/6هـ الموافق 2026/7/20م، الساعة: (9:00) صباحًا.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين 1448/2/6هـ الموافق 2026/7/20، الساعة: (10:00) صباحًا.
- موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - سكرتير الإدارة التنفيذية للبيانات الجيومكانية وتطوير الممتلكات.
- للاستفسارات والتواصل واستلام كراسة المنافسة: (purchasingdpt@swa.gov.sa) - (apcdd@swa.gov.sa).

إتاحة اعتراض

استنادًا للأمر الملكي الكريم الصادر برقم: (82241) وتاريخ 1447/10/16هـ، تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن إتاحة الاعتراض والتظلم على القرارات التي يختص ديوان المظالم بنظر اعتراضاتها والمفروضة قبل تاريخ 2024/11/1م لمدة (60) يومًا أمام الهيئة، بدءًا من تاريخ هذا الإعلان بشأن المخالفات التي لم يتم سدادها ولم يسبق الاعتراض عليها أمام الهيئة على أن يتم تقديم الاعتراض من خلال الرابط الآتي: (https://gaca.gov.sa/law-violations-committe).

منازعات الأوراق المالية

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها مدينة الرياض - طريق الدائري الشمالي - مركز الملك عبدالعزيز للتواصل الحضاري - البرج الشرقي - الدور الأرضي، بأن لديها دعوى مقامة من/ محمد بن معيض بن عبدالله آل معيض القرني، سعودي الجنسية، ضد كل من: حسين علي عبدالعزيز الوزان، كويتي الجنسية، بموجب هوية رقم: (249102001649)، وضاري حمد محمد الوزان، كويتي الجنسية، بموجب هوية رقم: (282043001546)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم: (1447/665)، في شأن مطالبة المدعي للمدعى عليهما بأن يدفعا له بالتضامن قيمة التعويض المستحق له في مواجهة شركة سويس العالمية للتسويق.

وحيث تعذر الاستدلال على عناوين المدعى عليهما، فقد تقرر إبلاغهما بالدعوى عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، ومنحهما مهلة لمدة (14) أربعة عشر يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان للرد على ما جاء في صحيفة الدعوى، وذلك من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والتسجيل في الخدمات الإلكترونية على البوابة الإلكترونية: (www.crsd.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن طرح المنافسات التالية: (2-1)

م	المنافسة	رقم المنافسة	المدينة	الموقع	النشاط	موعد توزيع الكراسات	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
1	تأجير ميني ماركت - مبنى الخدمات - سكن الجامعة	RD-R-01/2026	الرياض	مبنى الخدمات - سكن الجامعة	مواد غذائية	1447/12/21هـ 2026/6/7م	1448/4/26هـ 2026/10/7م
2	تأجير ميني ماركت - كلية العلوم والمهن الصحية - طالبات	RD-R-02/2026	الرياض	كلية العلوم والمهن الصحية - طالبات	مواد غذائية		
3	تأجير مخزن - مبنى الخدمات - سكن الجامعة	RD-R-03/2026	الرياض	مبنى الخدمات - سكن الجامعة	مخزن		
4	تأجير ميني ماركت - كلية العلوم والمهن الصحية - طلاب	RD-R-04/2026	الرياض	كلية العلوم والمهن الصحية - طلاب	مواد غذائية		
5	تأجير ميني ماركت - كلية التمريض - طالبات	RD-R-05/2026	الرياض	كلية التمريض - طالبات	مواد غذائية		
6	تأجير مخزن - كلية العلوم والمهن الصحية - طلاب	RD-R-06/2026	الرياض	كلية العلوم والمهن الصحية - طلاب	مخزن		
7	تأجير كوفي شوب - كلية الطب - طالبات	RD-R-07/2026	الرياض	كلية الطب - طالبات	قهوة ومأكولات خفيفة		
8	تأجير مكائن وغرف صراف آلي - الحرم الجامعي	RD-R-08/2026	الرياض	الحرم الجامعي	صراف آلي		
9	تأجير مغسلة - مبنى الخدمات - سكن الجامعة	RD-R-09/2026	الرياض	مبنى الخدمات - سكن الجامعة	مغسلة		
10	تأجير صيدلية - صالة الطالبات الكبرى	RD-R-10/2026	الرياض	صالة الطالبات الكبرى	صيدلية		
11	تأجير مكائن بيع ذاتي - صيدلية أو أدوات تجميل - الحرم الجامعي	RD-R-11/2026	الرياض	الحرم الجامعي	مكائن - صيدلية أو أدوات تجميل		
12	تأجير صالون - مبنى الخدمات - صالة الطالبات الكبرى	RD-R-12/2026	الرياض	مبنى الخدمات -صالة الطالبات الكبرى	صالون		
13	تأجير مكائن بيع ذاتي - وجبات صحية - الحرم الجامعي	RD-R-13/2026	الرياض	الحرم الجامعي	وجبات صحية		
14	تأجير ميني ماركت - كلية الأسنان	RD-R-14/2026	الرياض	كلية الأسنان	مواد غذائية		
15	تأجير مطعم - المجمع الرياضي	RD-R-15/2026	الرياض	المجمع الرياضي	مطعم		
16	تأجير كوفي شوب - المجمع الرياضي	RD-R-16/2026	الرياض	المجمع الرياضي	قهوة ومأكولات خفيفة		

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن طرح المنافسات التالية: (2-2)

م	المنافسة	رقم المنافسة	المدينة	الموقع	النشاط	موعد توزيع الكراسات	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
17	تأجير كوفي شوب - المركز الاجتماعي	RD-R-17/2026	الرياض	المركز الاجتماعي	قهوة ومأكولات خفيفة	1447/12/21هـ 2026/6/7م	1448/4/26هـ 2026/10/7م
18	تأجير مطعم - المركز الترفيهي	RD-R-18/2026	الرياض	المركز الترفيهي	مطبخ		
19	تأجير كوفي شوب - مبنى الخدمات	RD-R-19/2026	الرياض	مبنى الخدمات -سكن الجامعة	قهوة ومأكولات خفيفة		
20	تأجير بيع بالتجزئة - مبنى الخدمات	RD-R-20/2026	الرياض	مبنى الخدمات -سكن الجامعة	بيع بالتجزئة		
21	تأجير كوفي شوب - ساحة الحرم الجامعي - أمام كلية العلوم والمهن الصحية - طلاب	RD-J-01/2026	جدة	ساحة الحرم الجامعي	قهوة ومأكولات خفيفة		
22	تأجير كوفي شوب - كلية التمريض - طالبات	RD-J-02/2026	جدة	كلية التمريض - طالبات	قهوة ومأكولات خفيفة		
23	تأجير مكائن وغرف صراف آلي - الحرم الجامعي	RD-J-03/2026	جدة	الحرم الجامعي	صراف آلي		
24	تأجير مكائن بيع ذاتي - صيدلية أو أدوات تجميل - الحرم الجامعي	RD-J-04/2026	جدة	الحرم الجامعي	مكائن بيع ذاتي - صيدلية أو أدوات تجميل		
25	تأجير مكائن بيع ذاتي - وجبات صحية - الحرم الجامعي	RD-J-05/2026	جدة	الحرم الجامعي	وجبات صحية		
26	تأجير مطعم - المركز الترفيهي	RD-J-06/2026	جدة	المركز الترفيهي	مطبخ		
27	تأجير كوفي شوب - المركز الترفيهي	RD-J-07/2026	جدة	المركز الترفيهي	قهوة ومأكولات خفيفة		
28	تأجير مكائن وغرف صراف آلي - الحرم الجامعي	RD-H-01/2026	الأحساء	الحرم الجامعي	صراف آلي		
29	تأجير مكائن بيع ذاتي - صيدلية أو أدوات تجميل - الحرم الجامعي	RD-H-02/2026	الأحساء	الحرم الجامعي	مكائن بيع ذاتي - صيدلية أو أدوات تجميل		
30	تأجير مكائن بيع ذاتي - وجبات صحية - الحرم الجامعي	RD-H-03/2026	الأحساء	الحرم الجامعي	وجبات صحية		
31	تأجير مطعم - النادي الرياضي	RD-H-04/2026	الأحساء	النادي الرياضي	مطبخ		
32	تأجير ميني ماركت - كلية التمريض	RD-H-05/2026	الأحساء	كلية التمريض	مواد غذائية		

- موقع استلام العطاءات وفتح المظاريف: جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية - الرياض - البرج الإداري.
- لمزيد من الفرص الاستثمارية: الاطلاع عليها بالموقع الرسمي عبر الرابط: (https://ksau-hs.edu.sa/arabic/revenuesandInvestments/pages/competitions.aspx)
وللاطلاع على تفاصيل المنافسات عبر منصة (فرص) (https://furas.momah.gov.sa/ar).
- للتواصل هاتف: (0114292214) - (011429263) - (0114292256) - (0114292684) واتساب: (966114292214) - (966114292256).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات طعام) بمساحة: (850م^2) وحدات دوريات الحرس الوطني الأمنية	2026/17	100 ريال	الأحد 1448/1/27هـ 2026/7/12م (4:00) مساءً	الثلاثاء 1448/1/29هـ 2026/7/14م (2:00) مساءً	الأربعاء 1448/2/1هـ 2026/7/15م (10:00) صباحًا
2	تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات طعام) بمدرسة سلاح الإشارة بالرياض بمساحة: (800م2) (إعادة طرح)	2026/18	100 ريال			
3	تأجير وتشغيل نشاط (كافتيريا) بمساحة: (128م2) في معهد طيران الحرس الوطني (إعادة طرح)	2026/19	100 ريال			
4	تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات طعام) بمساحة: (1152م2) في كتيبة هندسة القتال الأولى (إعادة طرح)	2026/20	100 ريال			
5	تأهيل واستثمار موقع نشاط (سوبر ماركت) بمساحة: (2900م2) بالمنطقة الرئيسية بمدينة الملك خالد بالطائف (إعادة طرح)	2026/21	100 ريال			
6	تأهيل واستثمار نشاط (سوبر ماركت) بمساحة: (5025م2) بالمنطقة الرئيسية بمدينة الملك عبدالله بالأحساء (إعادة طرح)	2026/22	100 ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزايدات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).
- للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني: (E_3931000@sang.gov.sa).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة (تنمية الإيرادات الذاتية) عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل - مبنى المدرسة العالمية بمستشفى القوات المسلحة بشرورة	1447/1/37	1150 ريالًا سعوديًّا شاملة الضريبة المضافة	الخميس 1448/1/17هـ (9:00) صباحًا	الخميس 1448/1/17هـ (10:00) صباحًا

- على الراغبين في الدخول بهذه المنافسة، إحضار صور الشهادات النظامية وشراء كراسة الشروط والمواصفات بموجب رقم فاتورة يتم إصدارها عبر نظام سداد بقيمة الكراسة من قبل إدارة تنمية الإيرادات بالمستشفى، والتي يمكن الحصول عليها من إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى.
- للاستفسارات هاتف: (017/5321536) تحويلة: (2043) - (1112) أو البريد الإلكتروني: (ham.alsaiari@modhs.med.sa).